رُوحُ الْمَعَانِي

فِي حُكْمِ الْأَغَانِي وَالرَّدِّ عَلَى عَادِلِ الْكَلْبَانِي

فضيلة الشّيخ سيّد عبد العاطي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

منشورات إلى الهدى ائتنا

ربيع الثّاني 1441 - ديسمبر 2019

رُوحُ الْمَعَاني فِي حُكْمِ الْأَغَانِي وَالرَّدِّ عَلَى عَادِلِ الْكَلْبَانِيِّ

الطّبعة الأولى

ربيع الثّاني 1441- ديسمبر 2019

رُوحُ الْمَعَانِي

فِي حُكْمِ الْأَغَانِي وَالرَّدِّ عَلَى عَادِلِ الْكَلْبَانِيِّ

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِله رَبِّ الأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الأَحْزَابِ، وَمُنَزِّلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ العُبَابِ، بَثَّ فِي الْكَوْنِ آيَاتِ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَّعِظَ أُولُوا الأَلْبَابِ، وَعَدَ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لِلأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الآلِ وَالأَصْحَابِ .

أَمَّا بَعْدُ :

• فَقَدْ تَنَاقَلَتْ وَسَائلُ الاتِّصَالِ الْحَدِيثَةُ، وَكَذَلِكَ وَسَائلُ الإعْلامِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَرْئِيَّةِ مَا أَثَارَهُ الْمُسَمَّى عَادِل الْكَلْبَانِيّ -أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَرَمِ السَّابِقِينَ- مِنْ شُبُهَاتٍ حَوْلَ إبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَالاسْتِدْلالِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ وَالآثَارِ وَالَّتِي لَمْ يُحْسِنْ فَهْمَهَا وَطَرِيقَةَ الاسْتِدْلالِ بِهَا،وَأَرْسَلَ لِي بَعْضُ الْمُحِبِّينَ الْغَيُورِينَ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّينَ فَتْوَاهُ الْمُضْطَّرِبَةَ حَوْلَ إبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَزَعْمَهُ -هَدَاهُ اللهُ-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ لِلغِنَاءِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَطَلَبُوا الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، فَشَرَعْتُ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ دِفَاعاً عَنِ الثَّوَابِتِ وَذَبًّا عَنِ النَّبِيِّ الأَمِينِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِين ﷺ أَجْمَعِينَ وَقِيَاماً بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ

الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ". (آل عمران: 187).

• هَذَا وَقَبْلَ تَفْنِيدِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا لَابُدَّ مِنْ تَمْهِيدٍ، وَهَذَا آوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْبَيَانِ فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

• أَوَّلاً: التَّمْهِيدُ:

سَيَكُونُ التَّمْهِيدُ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ فِيهَا إِيضَاحٌ لِبَعْضِ الْمُسَلَّمَاتِ وَالْقَوَاعِدِ وَمِنْهَا:

(1) الإِسْلَامُ دِينُ الْوَسَطِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا

جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ". (البقرة: 143).

- وَالْوَسَطِيَّةُ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، فَالْإِسْلَامُ حِينَ ذَمَّ الإِفْرَاطَ وَالْغُلُوَّ، ذَمَّ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ التَّفْرِيطَ فِي الدِّينِ وَفِي أَوَامِرِ اللهِ ﷻ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي "الْوَابِلِ الصَّيِّبِ":29، 30" قَالَ: "وَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: إِمَّا تَقْصِيرٌ وَتَفْرِيطٌ، وَإِمَّا إِفْرَاطٌ وَغُلُوٌّ. فَلَا يُبَالِي بِمَا ظَفَرَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْخَطِيئَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ فَيُشَاتِمَهُ، فَإِنْ وَجَدَ

فِيهِ فُتُوراً وَتَوَانِياً وَتَرْخِيصاً أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْخُطَّةِ فَثَبَّطَهُ وَأَقْعَدَهُ وَضَرَبَهُ بِالْكَسَلِ وَالتَّوَانِي وَالْفُتُورِ، وَفَتَحَ لَهُ بَابَ التَّأْوِيلَاتِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرَ ذَلِكَ،حَتَّى رُبَّمَا تَرَكَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورَ جُمْلَةً.

وَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ حَذَراً، وَجِدًّا وَتَشْمِيرًا وَنَهْضَةً وَآيَسَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَمَرَهُ بِالاجْتِهَادِ الزَّائِدِ وَسَوَّلَ لَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِيكَ وَهِمَّتُكَ فَوْقَ هَذَا، وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْعَامِلِينَ، وَأَنْ لَا تَرْقُدْ إِذَا رَقَدُوا، وَلَا تُفْطِرْ إِذَا أَفْطَرُوا،وَأَنْ لَا تُفْتِرْ إِذَا فَتَرُوا، وَإِذَا غَسَلَ أَحَدُهُمْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاغْسِلْ أَنْتَ سَبْعًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاغْتَسِلْ أَنْتَ لَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّعَدِّي، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْغُلُوِّ وَالْمُجَاوَزَةِ وَتَعَدِّي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كَمَا يَحْمِلُ الْأَوَّلَ

عَلَى التَّقْصِيرِ دُونَهُ وَأَنْ لَا يَقْرَبْهُ، وَمَقْصُودٌ مِنَ الرَّجُلَيْنِ إِخْرَاجُهُمَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: هَذَا بِأَنْ لَا يَقْرَبْهُ وَلَا يَدْنُو مِنْهُ، وَهَذَا بَأَنْ يُجَاوِزْهُ وَيَتَعَدَّاهُ"اهـ

-فَالْوَسَطِيَّةُ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ: بَيْنَ تَفْرِيطٍ وَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإِفْرَاطٍ وَهُوَسَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَهُمَا الْوَسَطِيَّةُ الَّتِي تَعْنِي الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ وَالتَّنْزِيلَ الصَّحِيحَ لِهَذَا الدَّلِيلِ.

(2) وَكَمَا أَنَّ الأَبْدَانَ تَمْرَضُ فَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ تَمْرَضُ،وَتَنْقَسِمُ **أَمْرَاضُ الْقُلُوبُ** إِلَى قَسْمَيْنِ: **"أ"** مَرَضُ شُبْهَةٍ. **"ب"** مَرَضُ شَهْوَةٍ.

- وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبْهَةِ: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ " . (البقرة:8:10).

- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ". (المدثر: 31).

- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَبَى وَأَعْرَضَ: "وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".(النُّور: 48 :50). فَهَذَا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ.

• وَأَمَّا مَرَضُ الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا". (الأحزاب: 32). فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الزِّنَى وَتَشَوُّفِ الْفُجُورِ وَهُوَ الْفِسْقُ وَالْغَزَلُ.

• وَمَعْلُومٌ أَنَّ "الشُّبْهَةَ" وَ"الشَّهْوَةَ"، هُمَا أَصْلَا الشَّرِّ فِي الْوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ،وَهُمَا مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الْخَطِيرَةِ، اللَّذَانِ يُنَافِيَانِ الْخَشْيَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ تُفْسِدُ الشَّهْوَةُ دِينَهُ،وَلَمْ تُزِلِ الشُّبْهَةُ يَقِينَهُ" .(انظر:أدب الدُّنيا وَالدِّين للماورديّ ص:69).

• وَالشُّبْهَةُ فِي الُّلغَةِ هِيَ: الالْتِبَاسُ وَالاخْتِلَاطُ، وَشُبِّهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ تَشْبِيهاً: لُبِّسَ عَلَيْهِ، وَجَمْعُهَا شُبَهٌ وَشُبَهَاتٌ.

• وَفِي الاصْطِلَاحِ: الْتِبَاسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَاخْتِلَاطُهُ حَتَّى لا يَتَبَيَّنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

- وَقَالَ الْأَخْفَشُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الاخْتِيَارَيْنِ: "وَأَنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً، لأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، لَيْسَتْ بِحَقٍّ وَاضِحٍ، وَلَا بَاطِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ فَهِيَ بَيْنَ ذَلِكَ".

- وَقَدْ عَرَّفَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فَقَالَ: "الشُّبْهَةُ: وَارِدٌ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقّ" .(انظر:مفتاح دار السَّعادة ص:144).

•أمَّا الشَّهْوَةُ فَهِيَ تَقْدِيمُ الْهَوَى عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ، كَمَنْ يَقَعُ فِي الْعِشْقِ الْمُحَرَّمِ، وَمَنْ يَتَلَذَّذُ بِشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، أوْ يَجْمَعُ الأمْوَالَ بِالرِّبَا.

-يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "دَخَلَ النَّاسُ النَّارَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ: بَابِ شُبْهَةٍ أَوْرَثَتْ

شَكًّا فِي دِينِ اللهِ، وَبَابِ شَهْوَةٍ أَوْرَثَتْ تَقْدِيمَ الْهَوَى عَلَى طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَبَابِ غَضَبٍ أَوْرَثَ الْعُدْوَانَ عَلَى خَلْقِهِ".(انظر:الفوائد ص:67).

•وَمَرَضُ الشُّبْهَةِ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الشَّهْوَةِ، فَفِتْنَةُ الشُّبْهَةِ أَخْطَرُ؛ لأَنَّهَا إِذَا تَمَكَّنَتْ فِي الْقَلْبِ قَلَّ أَنْ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ، لاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ وَالْمُخَالِفُ هُوَ الْمُخْطِئُ، وَلِذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ". (انظر: مجموع الفتاوى: 132/28- وانظر الاستقامة : 2 /223).

• وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَيَانِ خُطُورَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ: "الْقَلْبُ يَتَوَارَدُهُ

جَيْشَانِ مِنَ الْبَاطِلِ: جَيْشُ شَهَوَاتِ الْغَيِّ، وَجَيْشُ شُبُهَاتِ الْبَاطِلِ، فَأَيَّمَا قَلْبٌ صَغَا إِلَيْهَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا تَشَرَّبَهَا وَامْتَلَأَ بِهَا، فَيَنْضَحُ لِسَانُهُ وَجَوَارِحُهُ بِمُوجَبِهَا، فَإِنْ أُشْرِبَ شُبُهَاتِ الْبَاطِلِ تَفَجَّرَتْ عَلَى لِسَانِهِ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ وَالْإِيرَادَاتُ، فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ". (انظر: مفتاح دار السَّعادة :140/1).

(3) إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ **رَفْعَ الْعِلْمِ بِقَبْضِ حَمَلَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ**، وَظُهُورَ الْجَهْلِ، وَتَرْئِيسَ الْجَهَلَةِ فَيُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِجَهْلِهِمْ، وَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ، فَيَضِلُّونَ فِي ذَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْحَقِّ،

وَيُضِلُّونَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ وَأَخَذَ بِفَتْوَاهُمْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

"أ"- فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -أَبْوَاب الاسْتِسْقَاءِ- بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ بِرَقَمِ"1002"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ".

"ب"- وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْعِلْمِ-بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِرَقَمِ"4953"مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا".

"ج"- وَأخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِمٌ -أيْضاً- فِي صَحِيحِهِ- كِتَابُ الْعِلْمِ- بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِرَقَمِ"4954"مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ ".

"د"- وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ -أيْضاً- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الْعِلْمِ- بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِرَقَمِ"4957"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

• قَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّين العَيِنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- (توفي 855هـ) فِي عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيّ: (ج 2 ص:162)مَا نَصُّهُ: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ :"إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِن الْعِبَادِ، وَلَكِنْ

يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاء حَتَّى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيُسْأَلُوا، فأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

- وَبَيَّنَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِ الْعِلْمِ هُنَا قَبْضُ أَهْلِهِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ لَا مَحْوُهُ مِنْ الصُّدُورِ، لَكِنْ بِمَوْتِ أَهْلِهِ وَاتِّخَاذِ النَّاسِ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيَحْكُمُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِرَأْيِهِمْ وَيُفْتُونَ بِجَهْلِهِمْ.

- قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ (توفي 544ه): وَقدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

-قَالَ الشَّيْخُ قُطْبُ الدِّين (الحلبيُّ توفي 735ه):

قُلْتُ: هَذَا قَوْلُهُ مَعَ تَوَفُّرِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا؟

- قَالَ العَبْدُ الضَّعِيفُ (أيْ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ) : "هَذَا قَوْلُهُ مَعَ كَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ والْمُحَدِّثِينَ الْكِبَارِ فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا الَّذِي خَلَتِ الْبِلَادُ عَنْهُمْ وَتَصَدَّرَتِ الْجُهَّالُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّعَيُّنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالتَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ! فنَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ والعَافِيَةَ. انتهى.

•وَهَذَا الإمَامُ بَدْرُ الدِّينُ الْعَيْنِيُّ الَّذِي يَصِفُ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا زَمَانُهُ كَانَ قَبْلَ زَمَانِنَا بِنَحْوِ 600 سَنَة فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا الَّذِي فِيهِ:

- تُهْدَمُ ثَوَابِتُ الإِسْلَامُ وَتُعَطَّلُ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى.
- وَأَحَلَّ الْبَعْضُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءَ وَأَكْلَ الرِّبَا.

-وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ الْحُدُودَ وَحَرَّفَ مَعَانِيهَا.
-وَدَعَا الْبَعْضُ إِلَى الْحَجِّ إِلَى جَبَلِ الطُّورِ بَدَلاً مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ أُمِّ الْقُرَى.

- وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ فَرْضِيَّةَ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.
- وَدَعَا الْبَعْضُ إِلَى جَعْلِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ وَالتَّمْثِيلِ الْمُسَمَّى بِالْفَنِ رِسَالَةً تُعَادِلُ رِسَالَةَ الأَزْهَرِ وَعُلَمَائِهِ.
- وَغَيْرُ ذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَتَاوَى الْمُضِلَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ رُءُوس جُهَّالٍ أَوْقَعُوا النَّاسَ فِي الْحَيْرَةِ وَالانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

• وَيُسْتَفَادُ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ:

- الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. وَفِيهَا: التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهَلَةِ. وَفِيهَا:أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

- وَفِيهَا: تَحْذِيرُ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ تَعْيِينِ الْجُهَلَاءِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ كَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ.

(4) مِنْ أَخْطَرِ الأُمُورِ الَّتِي تُوقِعُ النَّاسَ فَرِيسَةً لِلفَتَاوَى الْفَاسِدَةِ **أَنْ تَصْدُرَ الْفَتْوَى عَنْ ذِي مَنْصِبٍ وَمَكَانَةٍ وَجَاهٍ عِنْدَ النَّاسِ**، فَالْمُسَمَّى عَادِل الْكَلْبَانِيّ كَانَ إِمَاماً سَابِقاً لِلحَرَمِ الْمَكِّيّ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ تَشْفَعُ لَهُ مَكَانَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ فِي خَوْضِهِ وَانْحِرَافِ فَتْوَاهُ ؟.

الْجَوَابُ قَطْعاً لَا، فَالْخُطُورَةُ الَّتِي تَغِيبُ عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَأَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئونَ، فَإِنْ أَصَابُوا وَوَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا أجْمَعِين، اتَّبَعْنَاهُمْ وَأَطَعْنَاهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا وَأَخْطَئوا نَصَحْنَا لَهُمْ وَقَوَّمْنَاهُم وَحَذَّرْنَا مِنْ أَخْطَائِهِم صِيَانَةً لِلشَّرِيعَةِ وَحِفْظاً لِلمَنْهَجِ.

- ذَكَرَ ابْنُ عَابْدِين -رَحِمَهُ اللهُ- فِي"الْحَاشِيَةِ: 1 /63" وَفِي رِسَالَتِهِ "رَسْم الْمُفْتِي:1 /4 مِنْ مَجْمُوعَةِ رَسَائِلِ ابْنِ عَابْدِينَ" قَالَ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي".

- وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الانْتِقَاء فِي فَضَائِلِ الأئمَّةِ الْفُقَهَاءِ ص:145 "وَابْنُ الْقَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "إعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ: 309/2" أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ:"حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلِي أَنْ يُفْتِيَ بِكَلَامِي".زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "فَإِنَّنَا بَشَرٌ، نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَداً" .وَفِي أُخْرَى: "وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ! (هُوَ أَبُو يُوسُف) لَا تَكْتُب كُلَّ مَا تَسْمَع مِنِّي، فَإِنِي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ وَأَتْرُكُهُ غَداً، وَأَرَى الرَّأْيَ غَداً وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ".

-قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهِ- تَعْلِيقاً عَلَى هَذَا الأَثَرِ: "وَذَلِكَ لأَنَّ الإِمَامَ كَثِيراً مَا يَبْنِي قَوْلَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَيَبْدُو لَهُ قِيَاسٌ أَقْوَى، أَوْ يَبْلُغُهُ

حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْخُذ بِهِ وَيَتْرُك قَوْلَهُ السَّابِق. (انظُر:صِفَة صَلَاةِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ص:42).

- أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج11 ص: 339 قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْنُ عَمْرو الْبَزَّارُ،حَدَّثَنَا زِيَاد بْنُ أَيُّوب،حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَة الْحَدَّادُ،عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ،عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيدَع-غَيْر النَّبِيِّ ﷺ".

- وَقَالَ أَبُو نُعَيْم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ: ج3ص:300: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أحْمَد بْن مُوسَى الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ يَنوي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

-رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: "لَيْسَ أحَدٌ إلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا النَّبِيّ ﷺ ".

- وَفِي "الْجَامِعِ" لابْنِ عَبْدِ الْبَرّ -رَحِمَهُ اللهُ- ج2ص: 32:قَالَ الإمَامُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِق الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ".

- وَفِي"مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ "لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ص:31:32: "قَالَ ابْنُ وَهْبٍ-رَحِمَهُ اللهُ-:"سَمِعْتُ مَالِكاً سُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ:فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ:حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَة وَعَمْرُوْ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيد بْنِ عَمْرو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرَدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ" فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَة. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ، فَيَأْمُر بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ".

- وَرَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي "تَارِيخِ دِمَشْقٍ" لابْنِ عَسَاكِر:1:3/15- وَ"إِعْلَام الْمُوَقِّعِين: 363/2 : 364" و"الإيقَاظ: ص100"قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْزُبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَّلْتُ مِنْ

أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافُ مَا قُلْتُ؛ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي".

- وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "إعْلَامِ الْمُوَقِّعِين":361/2، قَوْلَ الشَّافِعِيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛لَمْ يَحِلّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ".

- وَذَكَرَ الإمَامُ الْهَرَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "ذَمّ الْكَلَامِ" :1/47/3-وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي"الاحْتِجَاج بِالشَّافِعِيّ" :8/2-وَابْنُ حِبَّان-رَحِمَهُ اللهُ- فِي"صَحِيحِهِ": 284/3-الإحسان" بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:"إذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ "وَفِي رِوَايَةٍ: "فَاتَّبِعُوهَا،وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ".

- وَذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الْمَجْمُوعِ:63/1" وَالشَّعَرَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: 1/ 57 وَعَزَّاهُ لِلحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيّ، قَوْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي".

- وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "آدَابِ الشَّافِعِيّ ص:93:94" قَوْلَ الشَّافِعِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي".

- وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ: 302/2" قَوْلَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ

مَالِكاً وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الأَوْزَاعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا".

- وَرَوَى أَبُو دَاوُد -رَحِمَهُ اللهُ- فِي"مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَد ص: 276:277" قَوْلَ الإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- :"الاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ".

-وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي"الْمَنَاقِبِ ص:182" قَوْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ".

• هَذِهِ أَقْوَالُ الأئمَّةِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- فِي الأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

دُونَ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ جَدَلاً وَلَا تَأْوِيلاً، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الأئمَّةِ؛ لَا يَكُونُ مُبَايِناً لِمَذْهَبِهِمْ، وَلَا خَارِجاً عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعاً،وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهَا لِقَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ بِذَلِكَ عَاصٍ لَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمْ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا". (النِّساء:65).

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: "لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ

يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ". (النُّور:63).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ وَعَرَفَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلأُمَّةِ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأيَ عَظِيمٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يِعَظَّمَ وَيُقْتَدَى بِهِ مِنْ رَأْيِ أَيِّ مُعَظَّمٍ قَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ خَطَأ، وَمِنْ هُنَا رَدَّ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ سُنَّةً صَحِيحَةً، وَرُبَّمَا أَغْلَظُوا فِي الرَّدِّ لَا بُغْضاً لَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُمْ مُعَظَّمٌ فِي نُفُوسِهِمْ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ فَوْقَ أَمْرِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَإِذَا تَعَارَضَ أَمْرُ

الرَّسُولِﷺ وَأَمْرُ غَيْرِهِ؛ فَأَمْرُ الرَّسُولِﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ وَيُتَّبَعَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ (وَهُوَ مَأجُورٌ لِقَوْلِهِﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، بَلْ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ الْمَغْفُورُ لَهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُخَالَفَ أَمْرُهُ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ الرَّسُولِﷺ بِخِلَافِهِ". (انظُر: التَّعْلِيقَ عَلَى "إِيقَاظ الْهِمَمِ ص:93 "وَصِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلعَلَّامَةِ الألبانِيِّ ص:41:49).

• وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ: 947/2 بِرَقَمِ1810" قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "مَنْ كَانَ مُسْتَنَاً، فَلْيَسْتَنْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا

تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّة: أَبَرَّهَا قُلُوباً، وَأَعْمَقَهَا عِلْماً، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفاً، اخْتَارَهُمْ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرَفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ".

- هَذَا الأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَثَرٌ مَشْهُورٌ مُتَدَاوَلٌ فِي مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِرٌّ عِنْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ سَالِكاً طَرِيقاً إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَسْلُكُ طَرِيقاً ابْتَدَأَهُ هُوَ، وَلَا يُقَلِّدُ فِي دِينِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ الْحَيَّ لَا يدْرِي بِمَ يَخْتِمُ اللهُ بِهِ، فَيُقَلِّد فِي دِينِهِ رَجُلاً، إِنْ كَانَ

الْيَوْمَ عَلَى الْهُدَى وَالسُّنَّةِ،فَلَعَلَّهُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُونُ أَنْ يُتَابِعَ فِي سَيْرِهِ إِلَى رَبِّهِ طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِﷺ الَّذِينَ قَدْ مَاتُوا، وَلَمْ يَعُدْ يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ.

- وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي(مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:157/4): "وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنَّ خَيْرَهَا -: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْخَلَفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ: مِنْ عِلْمٍ

وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ. هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. " انْتَهَى.

- وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (الاعْتِصَامِ: 307/3) : " وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالِاتِّبَاعِ لِطَرِيقِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ حَسْبَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرَقِ فِي قَوْلِهِ: "مَا أَنَا عليه وأصحابي" " . انْتَهَى. (وينظر : "مرقاة المفاتيح" ، للملا علي القاري "374/1") .

• وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ الثَّبَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ

قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ".(النَّحل:94).

• فَلَا تَغْتَرُّوا وَلَا تُخْدَعُوا بِجَاهِ أَوْ مَنْصِبِ مُتَكَلِّمٍ كَائِناً مَنْ كَانَ إِذَا خَالَفَ قَوْلُهُ الْكِتَابَ وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَطُرُقَ الاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحَةِ، وَاضْرِبُوا بِقَوْلِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ وَلَا كَرَامَة.

• ثَانِياً: شُبْهَاتُ الْكَلْبَانِيّ حَوْلَ إِبَاحَةِ الأَغَانِي وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

- بَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَ أُصُولاً تُسَاعِدُ عَلَى ضَبْطِ الْفَهْمِ نَشْرَعُ الآنَ فِي تَفْنِيدِ شُبْهَاتِ الْمُسَمَّى عَادِل الْكَلْبَانِيّ حَوْلَ إِبَاحَتِهِ لِلمَعَازِفِ وَالْأَغَانِي وَالرَّدِّ عَلَيْهَا فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

(أ)- الفرية الأولى:

زَعَمَ الْكَلْبَانِيُّ عَدَمَ وُجُودِ نَصٍّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الأغَانِي لِذَا فَهُوَ يُطَالِبُ بِوجُوبِ تَدْرِيسِ الْمُوسِيقَى فِي الْمَدَارِسِ.

- **الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْفِرْيَةِ:**

لَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوص فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ وَالْغِنَاءِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ". (لقمان:6).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِهَا: "لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ السُّعَدَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِسَمَاعِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: "اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَاد". (الزُّمر: 23)، عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ الأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الانْتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاءِ بِالْأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :"وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ"قَالَ : هُوَ - وَاللهِ - الْغِنَاءُ .

قَالَ ابْنُ جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاء الْبَكْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ"- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الْغِنَاءُ، وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس، وَجَابِرٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَذِيمَة .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ "فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ : "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ": وَاللهِ لَعَلَّهُ لا يُنْفِقُ فِيهِ مَالاً وَلِكِنْ شِرَاؤهُ اسْتِحْبَابهُ، بِحَسْبِ الْمَرْء مِنَ الضَّلَالَةِ أنْ يَخْتَارَ حَدِيثَ الْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ الْحَقِّ، وَمَا يَضُرُّ عَلَى مَا يَنْفَعُ. وَقِيلَ: عَنَى بِقَوْلِهِ : "يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ": اشْتِرَاءَ الْمُغَنِّيَاتِ مِنَ الْجَوَارِي" .

- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ

فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا".(الإيواء:64).

-قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي تَفْسِيرِهَا: "وَقَوْلُهُ: "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ"

قِيلَ هُوَ الْغِنَاءُ قَالَ مُجَاهِدٌ: بِاللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ أَي: اسْتَخِفّهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ" قَالَ: كُلُّ دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ".

- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا". (الفرقان:72).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِهَا: "وَهَذِهِ أَيْضاً مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ: "لَا

يَشْهَدُونَ الزُّورَ" قِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الأَصْنَامِ. وَقِيلَ: الْكَذِبُ، وَالْفِسْقُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ".

- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ" أَيْ: لَا يَحْضرُونَ الزُّورَ أيْ: الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ، فَيَجْتَنِبُونَ جَمِيعَ الْمَجَالِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ أوِ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللهِ وَالْجِدَالِ الْبَاطِلِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ وَالاسْتِهْزَاءِ وَالْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَفَرْشِ الْحَرِيرِ، وَالصُّوَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ فَمِنْ بَابٌ أَوْلَى وَأحْرَى أنْ لَا يَقُولُوهُ وَيَفْعَلُوهُ".

(٢)- مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

-رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقاً مَجْزُوماً بِهِ -كِتَاب الأَشْرِبَةِ بِرَقَمِ "5286"

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا

فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى طَعْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ-عَفَا اللهُ عَنْهُ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِعْلَالِهِ لَهُ بِالانْقِطَاعِ، وَبِجَهَالَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ! كَمَا فِي الْمُحَلَّى: "59/9"، وَرِسَالَتِهِ فِي الْغِنَاءِ الْمُلْهِي أَمُبَاحٌ هُوَ أَمْ مَحْظُورٌ؟! كَمَا فِي رَسَائِلِهِ "434/1".

فَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ ابْنُ حِبَّان فِي صِحِيحِهِ "6574"، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ "3339"، وَمُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ"588"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى"4320"، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى "6317" وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ"67": "وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ." الْحَدِيثَ. مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا فِيهِ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ، وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ. وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الِاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ" .

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم فِي رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ "130": "وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ عَلَى قَدْرِ يُبْسِهِ وَقَسْوَتِهِ

فِي التَّمَسُّكِ بِالظَّاهِرِ وَإِلْغَائِهِ لِلمَعَانِي وَالْمُنَاسَبَاتِ وَالْحِكَمِ وَالْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ انْمَاعَ فِي بَابِ الْعِشْقِ وَالنَّظَرِ وَسَمَاعِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ فَوَسَّعَ هَذَا الْبَابَ جِدًّا وَضَيَّقَ بَابَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَعَانِي وَالْحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ جِدًّا وَهُوَ مَعَ انْحِرَافِهِ فِي الطَّرَفَيْنِ حِينَ رَدَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي تَحْرِيمِ آلَاتِ اللَّهْوِ بَأَنَّهُ مُعَلَّقٌ غَيْر مُسْنَدٍ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَقِيَ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَسْنَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ غَيْر هِشَام بْن عَمَّارٍ فَأَبْطَلَ سُنَّةً صَحِيحَةً ثَابِتَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ لَا مَطْعَنَ فِيهَا بِوَجْهٍ". (وانظر تهذيب سنن أبي داود"228/2"وقال في إغاثة اللهفان "1/

259"تغليق التَّعليق"5 / 22 "فتح الباري"10/ 52").

• وَوَجْهُ الدّلَالَةِ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَلَالاً لَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى اسْتِحْلَالِهَا وَلَمَا قَرَنَ اسْتِحْلَالَهَا بِاسْتِحْلَالِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْحَرِيرِ!.

- وَأَخْرَجَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ -كِتَابُ الْفِتَنِ- بَاب مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ بِرَقَمِ"2212"مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ ".

(وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الشَّوْكَانِيُّ في "نيل الأوطار": 262/8، وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ في "صحيح سنن التِّرْمِذِيِّ").

- وَأَخْرَجَ الإمَامُ ابْنُ مَاجَه -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ -كِتَاب الْفِتَنِ- بَاب الْعُقُوبَاتِ بِرَقَمِ "4051" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ". (والحديث صحيح بشواهده وصحَّحه ابن القيّم في "اغاثة اللّهفان" وقال الألبانيُّ في "صحيح سنن ابن ماجه": صحيح).

• وَوَجْهُ الدّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَى تَحْرِيمِ الأغَانِي وَالْمَعَازِفِ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالْخَسْفِ وَالْمَسْخِ وَالْقَذْفِ لِمَنْ اسْتَحَلَّهَا،فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِلعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَشَارِبِي الْخُمُورِ بِالْخَسْفِ وَالْمَسْخِ وَالْقَذْفِ، وَهِيَ نَذِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ, وَتَخْوِيفٌ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ، وَعُقُوبَةٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي, كَيْ يَعْتَبِرَ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَعْلَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ قَدْ أَزِفَتْ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ.

٣- مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

تَضَافَرَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَمِّ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ وَمِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

- كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ-رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ": لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِكَ بُغْضُ الْمَلَاهِي، الَّتِي بَدْؤُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حُضُورَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهْجَ بِهَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْعُشْبَ الْمَاءُ". (أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي :ص 40. 41).

-وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "الْغِنَاءُ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ وَمَصَايِدِهِ الَّتِي يَكِيدُ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَيُفْسِدُ بِهَا قُلُوبَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ. يُبْعِدُ بِهِ الْقُلُوبَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَيَجْعَلُهَا عَاكِفَةً عَلَى الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. هُوَ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ،

وَالْحِجَابُ الْكَثِيفُ عَنِ الرَّحْمَن، وَهُوَ رُقْيَةُ اللِّوَاطِ وَالزِّنَا، وَبِهِ يَنَالُ الْعَاشِقُ الْفَاسِقُ مِنْ مَعْشُوقِهِ غَايَةَ الْمُنَى، كَادَ بِهِ الشَّيْطَانُ النُّفُوسَ الْمُبْطِلَةَ، وَحَسَّنَهُ لَهَا مَكْرًا وَغُرُورًا، وَأَوْحَى إِلَيْهَا الشُّبَهَ الْبَاطِلَةَ عَلَى حُسْنِهِ، فَقَبِلَتْ وَحْيَهُ، وَاتَّخَذَتْ لِأَجْلِهِ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا... وَهَذَا السَّمَاعُ الشَّيْطَانِيُّ الْمُضَادُّ لِلسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيّ، لَهُ فِي الشَّرْعِ بِضْعَةُ عَشَرَ اسْمًا: اللَّهْوُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ، وَالزُّورُ، وَالْمُكَاءُ، وَالتَّصْدِيَةُ، وَرُقْيَةُ الزِّنَا، وَمَنْبَتُ النِّفَاقِ فِي الْقَلْبِ، وَالصَّوْتُ الْأَحْمَقُ، وَالصَّوْتُ الْفَاجِرُ، وَصَوْتُ الشَّيْطَانِ، وَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ، وَالسُّمُودُ".

- وَيَقُولُ أَيْضاً وَاصِفًا أَهْلَ الْغِنَاءِ: "قَضُوا حَيَاتَهُمْ لَذَّةً وَطَرَبًا، وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا.

مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ اسْتِمَاعِ سُوَرِ الْقُرْآنِ. لَوْ سَمِعَ أَحَدُهُمْ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمَا حَرَّكَ فِيهِ سَاكِنًا، وَلَا أَزْعَجَ لَهُ قَاطِناً. حَتَّى إِذَا سَمِعَ قُرْآنَ الشَّيْطَانِ تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْوَجْدِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَجَرَتْ، وَعَلَى أَقْدَامِهِ فَرَقَصَتْ وَعَلَى يَدَيْهِ فَطَقْطَقَتْ وَصَفَّقَتْ، وَعَلَى سَائِرِ أَعْضَائِهِ فَاهْتَزَّتْ وَطَرِبَتْ، وَعَلَى زَفَرَاتِهِ فَتَزَايَدَتْ، وَعَلَى مِيزَانِ أَشْوَاقِهِ فَاشْتَعَلَتْ".

(انْظُر:إِغَاثَةاللَّهْفَان:ج1ص:224:237).

-وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَة- رَحِمَهُ اللهُ- : " آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ ، وَالْمِزْمَارِ ، وَالشَّبَّابَةِ ... آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ، بِالْإِجْمَاعِ ". انتهى من(المغني " 132/9") .

• **فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:**

يَخْلِطُ الْبَعْضُ بَيْنَ حُكْمِ الشِّعْرِ وَحُكْمِ الْغِنَاءِ الْيَوْمَ إِمَّا جَهْلاً مِنْهُ وَإِمَّا تَدْلِيساً لإِبَاحَةِ الْحَرَامِ، فَإِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ حُكْمِ الْغِنَاءِ فَيَسْتَدِلّ بِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ عَائَشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ". (انْظُر: السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة للألبانيّ:1/808وَحَسَّنَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَأُمِّ الْمُؤمِنِينَ عَائَشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {الشعرُ بمنزلةِ الكلامِ ، فحسَنُه كحسنِ الكلامِ، و قبيحُه كقبيحِ الكلامِ}. (انْظُرْ: صَحِيح الْجَامِع للألبانيّ بِرَقَمِ "3733" وهو صحيح).

- قَالَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ: الفَصَاحَةُ وَالْبَيَانُ وَذَكَاءُ الْقَلْبِ مَعَ اللِّسَانِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَعَلَى إِقَامَةِ الدَّعْوَةِ، وَالشِّعْرُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْزُونِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْقُلُوبِ وَحِكْمَةٌ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ ﷺ: "الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ" وَالشِّعْرُ هُوَ كَلَامٌ ذُو مَعْنًى مَوْزُونٌ عَلَى قَافِيَةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوْ هُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَلْفَاظِ مُرَتَّبَةٌ بِطَرِيقَةٍ عَلَى قَوَاعِدِ الوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ بِحَيْثُ تُكْسِبُهُ حُلَّةً جَمِيلَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشِّعْرَ الْمَوْزُونَ مِثْلُ الْكَلَامِ المَنْثُورِ وَفِي حُكْمِهِ؛ "فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ" يَعْنِي: أَنَّ الشِّعْرَ كَالنَّثْرِ، فَإِذَا خَلَا مِنْ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ الشِّعْرُ عَلَى مَعْنًى حَسَنٍ كَالتَّوْحِيدِ، وَحَمْدِ اللهِ، وَمَدْحِ

الرَّسُولِ ﷺ بِغَيْرِ غُلُوٍّ، وَسَائِرِ مَعَانِي الْبِرِّ وَالْخَيْرِ فَهُوَ مُبَاحٌ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الشِّعْرِ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الْفِسْقِ كَالدَّعَاوِي الْكَاذِبَةِ، أَوْ عَلَى الْكَلَامِ الْفَاحِشِ كَالتَّغَزُّلِ بِأَجْنَبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِالأَمْرَدِ أَوْ هِجَاءِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ يُذَمُّ مِنَ الشِّعْرِ مَا غَلَبَ عَلَى الإِنْسَانِ بِحَيْثُ يَصُدُّهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ). (الشُّعراء: 224 - 227).

- فَتَجِدْ بَعْضَ الْجَاهِلِينَ أَوْ الْمُدَلِّسِينَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ حُكْمِ الْغِنَاءِ عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَسْمُوعَةِ أَوِ الْمَقْرُوءَةِ أَوِ الْمَرْئِيَّةِ يُجِيبُ: وَالْغِنَاءُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ وَلَا يُفَرِّق بَيْنَ الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ الْمَصْحُوبِ بِالْمَعَازِفِ وَالْكَلَامِ الدَّاعِي للفَاحِشَةِ وَالْمُثِيرِ لِلغَرَائِزِ، وَالْمَصْحُوبِ بِالْاخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُغَنِي فِيهِ الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

(ب)- الفرية الثّانية:

زَعَمَ الْكَلْبَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَمِعُ لِلغِنَاءِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: {هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ

تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟قَالَتْ:نَعَم،قَالَ:فَأَعْطَاهَا طَبَقاً فَغَنَّتْهَا..}.

• **الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:**

- الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُسَمَّى عَادِلْ الْكَلْبَانِيُّ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ فِي مُسْنَدِ الْمَكِّيين- مُسْنَد السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرَقَمِ"15293" قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟ قَالَتْ:لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا".

- وَالْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى شُبْهَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ غِنَاءَ الْجَارِيَةِ كَانَ مَصْحُوباً بِالْمَعَازِفِ.

- فَقَدْ قال السَّنِدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ: قَوْلُهُ: (قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ) أَيْ جَارِيَتُهُمْ الْمُغَنِّيَةُ (أَنْ تُغَنِّيَكِ) بِالتَّشْدِيدِ، وَفِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ عُرْسٍ وَعِيدٍ، كَمَا يَجُوزُ فِيهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ أَيَّامَ عِيدٍ.

(قَدْ نَفَخَ) أَيْ فَلِذَلِكَ اتَّخَذَتْ ذَلِكَ عَادَةً، وَأَمَّا التَّغَنِّي أَحْيَانًا فَجَائِزٌ، فَلَا مُنَافَاة بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الإِذْنِ السَّابِقِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَفِيهِ حُسْنُ

الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ». (انْظُرْ:حَاشِيَةَ السّنديِ عَلَى الْمُسْنَد: 497/24).

-فَتَأَمَّلْ قَولَهُ ﷺ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْغِنَاءِ الَّذِي فِيهِ التَّذْكِيرُ بِمَآثِرِ الْعَرَبِ وَبُطُولَاتِهِم،وَلَمْ يُصْحَبْ بِالْمَعَازِفِ بَلْ تَضْرِبُ فِيهِ الْجَارِيَةُ عَلَى طَبَقٍ أَوْ دُفٍّ: (قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا) فِيهِ بَيَانُ عَدَمِ اتِّخَاذِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ فِي الأعْرَاسِ وَالْأَعْيَادِ وَعِنْدَ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، عَادَةً لأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ اتَّخَذَتْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ أحْيَاناً عَلَى قِلَّةٍ عَادَةً فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَنَفَّرَ مِنْهُ.

- وَنَزِيدُ الْأَمْرَ وُضُوحًا بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ بِرَقَمِ"787" وَمُسْلِمٌ بِرَقَمِ "892"مِنْ

حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

-وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: كَوْنُهُ ﷺ أَعْرَضَ عَنْ غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَلَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالتَّوَقُّفِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ سَمَاعِ اللَّهْوِ الَّذِي يُعْرَضُ عَنْهُ.

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي (الْفَتْحِ:ج1ص:513:514): "قَوْلُهُ : (دَعْهُمَا) زَادَ

فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا فَفِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَإِيضَاحُ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ الصِّدِّيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَتَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فَوَجَدَهُ مُغَطًّى بِثَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا فَتَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنْعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ ، فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ، وَعَرَّفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، أَيْ يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّنْ قَالَ: كَيْفَ سَاغَ لِلصِّدِّيقِ إِنْكَارُ شَيْءٍ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَتَكَلَّفَ جَوَابًا لَا يَخْفَى تَعَسُّفُهُ".

- وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَنَا جَهْلَ مَنْ أَوْرَدَ الشُّبْهَةَ أَوْ تَدْلِيسَهُ وَكَذِبَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَوْعُ الْغِنَاءِ الَّذِي أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مَا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفاً عِبَارَة عَنْ كَلَامٍ لَا يُحَرِّكُ الشَّهَوَاتِ وَالْغَرَائِزَ بَلْ هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي بَيَانِ مَآثِرِ الْعَرَبِ وَبُطُولَاتِهِم، فَقَدْ كَانَتْ الْجَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ" بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ " أَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ ،وَقَدْ اسْتَخْدَمَتَا الدُّفَّ، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ الْمُبَاحَ وَعَلَى هَذَا النَّوْعِ الْمُبَاحِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الْغِنَاءَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

-فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ -كِتَاب الْحَجِّ- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِرَقَمِ "17025" قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: {لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحُدَاءِ، وَالشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا}.

- بِخِلَافِ غِنَاءِ الْيَوْمِ حَيْثُ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَلِمَاتِ الْعِشْقِ وَالْغَرَامِ وَفُحْشِ الْقَوْلِ الَّذِي يَخْدِشُ الْحَيَاءَ نَاهِيكَ عَنِ الْعُرْيِ وَالتَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَتَرَاقُصِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَمَا يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ وَالْمُخَدِّرَاتِ وَالْخُمُورِ، فَالسَّيِّئَةُ تُنَادِي عَلَى أُخْتِهَا وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

(ج) - الفرية الثّالثة:

زَعَمَ الْمُسَمَّى عَادِل الْكَلْبَانِيّ أَنَّ الصَّحَابَة ﷺ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ لِلغِنَاءِ وَهَذِهِ فِرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَإِلَيْكُمْ رَدُّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.

• **الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:**

هَذِهِ شُبْهَةٌ وَاهِيَةٌ، وَكَذِبَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَدْلِيسٌ وَاضِحٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْكَلْبَانِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَدُلُّ عَلَى تَدْلِيسِهِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الاسْتِمَاعِ الْمُبَاحِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ وَكَانَ بِضَرْبِ الدُّفِّ وَلَمْ تَصْحَبْهُ مَعَازِفُ أَوْ صَوَارِفُ أَوْ مُخَالَفَاتٌ وَمِنْ ذَلِكَ:

(1) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى -كِتَابُ الصَّدَاقِ- بِرَقَمِ "13762" قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: {شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ

وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا غِنَاءٌ, فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ}.

(2) وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ- كِتَاب النِّكَاحِ بِرَقَمِ"3383" قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ}.

- وَالْمَقْصُودُ بِالْغِنَاءِ هنا الْمُبَاحُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النُّصُوصِ وَالَّذِي رُخِّصَ لَنَا فِيهِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْأَعْرَاسِ وَاسْتِعْمَالِ الدُّفّ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ فئة السُّنَنِ الْكُبْرَى "289/7" وَفِيهَا: {وجوارٍ يَضرِبنَ بالدُّفّ ويُغَنّينَ}.

• فَائِدَةٌ:

فِي قَوْلِهِمَا: {قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ} دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ الْمَصْحُوبِ بِالْمَعَازِفِ، لأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لأَمْرٍ مَحْظُورٍ.

- وَذَلِكَ لأَنَّ الدُّفَّ وَالطَّبْلَ -لُغَةً وَشَرْعاً- مِنَ الْمَعَازِفِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا.
- قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدَارِجِ

السَّالِكِينَ (1/ 484): {وَآلَاتُ الْمَعَازِفِ: مِنَ الْيرَاعِ وَالدُّفِّ وَالْأَوْتَارِ وَالْعِيدَانِ}.

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْفَتْحِ (46/10): {وَفِي حَوَاشِي الدِّمْيَاطِيِّ: الْمَعَازِفُ: الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضرَبُ بِهِ}.

- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ: أَنَّ الدُّفَّ مَفْتُوحٌ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ جَلاجِلُ، أَمَّا الطَّبْلُ فَمُغْلَقٌ مِنَ الْجِهَتَيْنِ.

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- :{الدُّفُّ: الَّذِي لَا جَلَاجِلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ جَلَاجِلُ، فَهُوَ الْمُزْهَرُ}. (الفتح: 440/2).

• إِذَا عَلِمْتَ هَذَا الْأَصْلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُسْتَثْنِيَةً اسْتِخْدَامَ الدُّفِّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ فَقَط، وَبَقِيَ الرِّجَالُ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَثَرٌ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بِالدُّفِّ.

- وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّرْبِ بِالدُّفِّ التَّحْرِيمُ، إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لأبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي نَعْتِهِ لِلدُّفِّ بِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ عِنْدَمَا سَمِعَهُ مِنَ الْجُوَيْرِيَّاتِ، وَهَذَا النَّعْتُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا نَتِيجَةً لِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-مِنَ التَّحْرِيمِ الْعَامِّ لِلمَعَازِفِ -وَمِنْهَا الدُّفُّ- إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَهُ أَنَّ الدُّفَّ أُبِيحَ اسْتِثْنَاءً لِلجُوَيْرِيَّاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ:

- مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ- بِرَقَمِ "923" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: {دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا}.

- بَلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ نَسَبَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ}، لَمَّا أَلْقَتِ الْجَارِيَةُ الدُّفَّ عِنْدَ مَقدَمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحًا مَا نَسَبَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ:

- مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -كِتَابُ الْمَنَاقِبِ- بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَقَمِ "3690" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَال سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ

أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ}.

• وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدُ فِيهَا الْأَمْرُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وفيه: {وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ}، وَحَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ، وَفِيهِ: {دَفِّفُوا عَلَى رَأسِ صَاحِبِكُمْ}، وَحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ وَفِيهِ: {اضْرِبُوا عَلَى رَأسِ صَاحِبِكُمْ}، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

- وَبِتَتَبُّعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِبَاحَةِ اسْتِخْدَامِ الدُّفِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا مُعْظَمَهَا فِي بِدَايَةِ رَدِّنَا عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ كُلَّهَا لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْأَعْرَاسِ،

وَهُنَاكَ حَالَةٌ ثَالِثَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ عِنْدَ قُدُومِ غَائِبٍ، وَقَدْ وَرَدَ بِخُصُوصِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ حَدِيثَان:

- **الْأَوَّل:** مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ -كِتَابُ النِّكَاحِ- بَاب الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ بِرَقَمِ"1899"مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ***

يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ}.

- وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينةَ، فَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى قُدُومِ الْغَائِبِ، ثمَّ إِنَّهُنَّ صَغِيرَاتٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: {يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي لأُحِبُّكُنَّ}.

- **الثَّانِي:** مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -كِتَابُ الْمَنَاقِبِ- بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**- بِرَقَمِ "3690" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَال سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو

بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ}.

- وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَمْ تَتَكَرَّرْ، فَلَا عُمُومَ فِيهَا، وَلَا تُعَارَضُ بِهَا النُّصُوصُ.

- وَوَاقِعَةُ الْعَيْنِ: هِيَ الْحَادِثَةُ الظَّنِّيَّةُ الَّتِي تُعَارِضُ أَصْلًا أَوْ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونُ

مُحْتَمِلَةً لِأَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَقَضَايَا الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ، سَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلَالُ، وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي وَاقِعَاتِ الْعَيْنِ قِصَّةُ رَضَاعِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَالْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِـــ {رَضَاعِ الْكَبِيرِ}.

- وَعَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْحَادِثَةُ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وحوادِثُ الأعيانِ لا يُستدَلُّ بها على عُمُومِ الْأَحْكَامِ، فَالْجَارِيَةُ نَذَرَتْ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَحًا بِعَوْدَتِه سَالِمًا، وَهَذَا لَا مُمَاثِلَ لَهُ لِيُقَاسَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ أَبَاحُوا الضَّرْبَ بِالدُّفِّ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةِ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَعِنْدَ قُدُومِ أَيِّ غَائِبٍ، غَفَلُوا عَنِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ نَذَرَتْ، وَالنَّهْيُ قَدْ

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بِلَفْظِ: {وَإِلَّا فَلَا}، وَفِي لَفْظٍ آخَر: {وَإِلَّا فَلَا تَفْعَلِي} فَهَذَا نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فَرَحًا بِعَوْدَتِهِﷺ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ رَأْسِهِ هُوَﷺ، فَالْحَالَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ هِيَ حَالَةُ النَّذْرِ بِالضَّرْبِ فَوْقَ رَأْسِهِ هُوَ, فَرَحًا بِعَوْدَتِهِ هُوَﷺ، فَالْخُصُوصِيَّةُ هُنَا وَاضِحَةٌ، وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ. وَلَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ خُصُوصِيَّةً، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاقِعَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ لِكُلِّ قَادِمٍ، فَمَا أَكْثَرَ سَفَرَ الصَّحَابَةِ وَقُدُومَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تَرِدْ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الْجُوَيْرِيَاتِ ضَرَبَ بِالدُّفِّ عَلَى رَأْسِهِ، فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ.

(انْظُرْ: حُكمُ الضَّربِ بالدُّفِّ والطَّبل وسماعِهما لِـ:عَلَويُّ بن عبد القادر السَّقَّاف المُشرِفُ العامُّ على مُؤسَّسةِ الدُّرَر السَّنيَّة).

• بِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَثْبَتْنَا تَدْلِيسَ وَكَذِبَ الْمُسَمَّى عَادِل الْكَلْبَانِيّ عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

• كَلِمَةٌ آخِيرَةٌ:

يَجِبُ عَلَيْنَا الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الرُّءُوسِ الْجُهَّالِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ كِتَاب الْعِلْمِ بَابِ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْم بِرَقَمِ "100" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا }.

وَالْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ فِتَنِ آخِرِ الزَّمَانِ وَهِيَ قَبْضُ الْعِلِمِ وَذَلِكَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ،فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً،فَهَذَا الْإِمَامُ السَّابِقُ لِلحَرَمِ الْمَكِّيِّ،وَهَذَا الْمُفْتِي السَّابِقُ،وَهَذَا الْقَاضِي وَالْمُسْتَشَارُ فُلَانٌ، وَهَذَا رَئِيسُ جَامِعَةِ كَذَا، وَهَذَا الدَّاعِيَةُ الْمَشْهُورُ عَبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ وَهَكَذَا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ عِنْدَمَا أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ بِالْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ وَالْخَاطِئَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا مَاتَ

الْعُلَمَاءُ، الْمَنَاصِبُ لَابُدَّ لَهَا مَنْ يَتَوَلَّاهَا؛ الإفْتَاءُ، وَالْقَضَاءُ، وَالتَّدْرِيسُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَنَاصِبِ، فَلَابُدَّ أنْ تُسَدَّ، فَإذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ -أهْلُ الْبَصِيرَةِ، وَأهْلُ الْعِلْمِ- مَنْ يَتَوَلَّاهَا؟ يَتَوَلَّاهَا الأمْثَلُ فَالْأمْثَلُ.

فَإذَا انْتَهَى الْعُلَمَاءُ، تَوَلَّى هَذِهِ الْمَنَاصِبَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ يَتَوَلَّاهَا مِنْهُمْ لَابُدَّ أنْ يُفْتِيَ، لَابُدَّ أنْ يَقْضِيَ، لَابُدَّ أنْ يُدَرِّسَ، لَابُدَّ أنْ يُعَلِّمَ؛ لأنَّهُ فِي هَذَا الْمَرْكَزِ، فِي هَذَا الْمَنْصِبِ مُفْتٍ لَابُدَّ أنْ يُفْتِيَ، قَاضٍ لَابُدَّ أنْ يَقْضِيَ، مُدَرِّسٌ لَابُدَّ أنْ يُعَلِّمَ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا بَصِيرَةٌ، أفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَدَرَّسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلَّ وَأضَلَّ، وَهَلَكَ النَّاسُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ.

• فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى يَدِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَإِذَا أُشْكِلَ عَلَيْنَا أَمْرٌ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }.(النَّحل:43).

الخاتمة

فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَسْأَلُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَوَلَدِي وَلِعُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا أُولَئِكَ الأَئِمَّة الأَعْلَام الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ وَأَفَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِئِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلائِلِ الإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

"..رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ".(الحشر:10).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِ بِنَا، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا،وَاجْعَلْنَا سَبَباً لِمَنِ اهْتَدَى، وَآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُلِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأصْحَابِهِ وَأتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تمت بفضل الله

مَدِيـــــنَةُ زُولْتِســـــبَاخ - أَلْمَانْيَا

ربيع الثّاني لِعَام 1441 هِجْرِيَّة،

الْمُوَافِق لِـ

شهر ديسمبر لِعَامِ 2019 مِنَ الْمِيلاد.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْد العَاطِي بن مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

فهرس الموضوعات:

- مقدّمة 3
- أوّلاً: تمهيد 5
  - الإسلام دين الوسطيّة 5
  - أمراض القلوب 8
  - رفع العلم بقبض العلماء 14
  - فتنة صدور الفتوى من ذوي الجاه والمنصب 21
- ثانيًا: شبهات الكلبانيّ حول إباحة الأغاني 36
  - الفرية الأولى 37
  - الفرية الثّانية 56
  - الفرية الثّالثة 63
- كلمة أخيرة 77
- الخاتمـــــة 81
- فهرس الموضوعات 84

مَنْشُورات أُخرى للمؤلِّفِ:

مقدمات في منهج
أهل السنة
والجماعة

التماس الإحسان
في
مسائل الإيمان

السؤال في
الإسلام
ضوابط وأحكام

المصير المحتوم
الموت ومابعده